

البيئة القانونية للشركات الالكترونية

The legal environment for electronic companies

برحمانى محفوظ

جامعة لويسى علي البلدية 2

مخبر القانون والعقار

Berrahmani2008@gmail.com

عتيق اسماء *

جامعة لويسى علي البلدية 2

مخبر القانون والعقار

atigasmaa1987@gmail.com



- تاريخ النشر: 2022/01/05

- تاريخ القبول: 2021/09/26

- تاريخ الإرسال: 2021/07/27

ملخص:

الشركات الالكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية يمكنها تقديم كافة الخدمات التجارية وبيع كافة انواع السلع دون ان يؤثر كونها شركة الكترونية على قدرتها التجارية، فالميزة التي تتمتع بها عن الشركات التقليدية في هذا المجال كونها تقدم تلك الخدمات او السلع بصورة سريعة جدا، فالشركة الالكترونية استطاعت ان تجاري سرعة الحياة التجارية بعد انتشار التجارة الالكترونية على مستوى العالم اجمع، فالشركة الالكترونية تشتمل على شركات حقيقية حيث يتم تأسيسها بطرق الكترونية اي بواسطة عقد الكتروني، كما يتم الاتصال وتبادل الخدمات والمعارف الكترونيا، حيث لم يعد حجم موجودات الشركة يقاس بالمعدات والمواد الاولية وانما برز ما يسمى بالموجودات غير الملموسة كالمعلومات والمعرفة والعلاقات التي اصبحت تعطي للشركة الالكترونية قيمة تقدر بأضعاف مضاعفة عن الموجودات المالية.

الكلمات المفتاحية: عقد الكتروني، توقيع الكتروني، دفع الكتروني.

ABSTRACT:

Electronic companies, like traditional companies, can provide all commercial services and sell all kinds of goods without being an electronic company affecting its commercial ability.

The advantage it enjoys over traditional companies in this field is that it provides these services over goods very quickly.

The electronic company was able to Trade the speed of commercial life after the spread of electronic commerce worldwide.

Keywords: electronic contract, electronic signature, electronic payment.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

في اواخر القرن الماضي اكتسحت التجارة الالكترونية الساحة الدولية حيث اصبحت اسلوب حديث من اساليب التجارة فهي تقرب وجهات النظر ما بين المتعاقدين لإجراء المفاوضات ولإبرام الصفقات والعقود التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فهذه الاخيرة اصبحت تعتبر الوسيلة الجديدة التي يتحاور بواسطتها الافراد، كما تعد اداة مستخدمة في عدة مجالات اهمها تطوير حجم السوق وحركة السلع والخدمات.

لذا اتجهت معظم التشريعات في الدول بما فيها التشريع الجزائري¹ الى وضع قانون يحكم هذا النوع من التجارة التي تحولت من ثوبها التقليدي الى مظهر حديث وهي التجارة الالكترونية التي تعرف على انها: تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات العالمية الاخرى².

ومن فكرة التجارة الالكترونية افرز العالم الالكتروني مفاهيم جديدة في مجال التجارة الالكترونية اهمها موضوع الشركات الالكترونية الذي اصبح يغزو المجال التجاري العالمي، فهذه الشركات تمارس نشاطها من خلال منصة رقمية على شبكة الانترنت، وهذا يعني ان الشركات الالكترونية اما ان تنشأ بواسطة عقد الكتروني وتأسس حكما وتتعامل مع الجمهور في المجال التجاري ويكون لها مقرها على شبكة الانترنت بدلا من انشاء مقر عقاري يكلفها جهدا ونفقات، واما ان تأسس بصيغة تقليدية طبقا لما هو معمول به في القانون التجاري حيث تقوم بممارسة نشاطها الكترونيا بواسطة موقع افتراضي على شبكة الانترنت، مما سبق وابتكار الشركات الالكترونية ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل حيث اصبحت الصفقات التجارية الكترونيا ونظرا لحو معظم التشريعات من وضع اطار قانوني لهذا النوع من الشركات، تثار اشكالية حول طبيعة للشركات الالكترونية، هذه الاشكالية تدفعنا لطرح التساؤلات الآتية:

ما مفهوم الشركات الالكترونية؟ وهل تختلف عن الشركات التجارية التقليدية؟ وماهي اجراءات تأسيسها؟ وماهي طبيعتها القانونية؟

سنتطرق من خلال هذا المقال للشركات الالكترونية بمفهومها الواسع مع مقارنتها بالشركات التجارية العادية او التقليدية مع ذكر خصائصها بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية واجراءات تأسيسها. اما المنهج المعتمد في الدراسة فهو وصفي حيث نتعرض لمفاهيم الشركات الالكترونية وسيماتها مع محاولة مقارنتها بالشركات التجارية التقليدية .

¹ صدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

² طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، طبعة الثانية، سنة 2009، الاسكندرية، ص 07 .

المبحث الاول: ماهية الشركات الالكترونية

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الشركات الالكترونية وبما تتميز من خصائص وكذا مخاطر هذا النوع من الشركات واخيرا الطبيعة القانونية للشركات الالكترونية وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول: مفهوم الشركات الالكترونية

في الواقع ان الفكرة المحورية للشركات الالكترونية تدور حول تجمع اصحاب الشركات في مراكز تجارية افتراضية بهدف عرض البضائع والخدمات على الجمهور وكل ذلك بواسطة منصة الكترونية يتم الولوج اليها عبر شبكة الانترنت التي تكون مفتوحة للمستخدمين

الفرع الاول: تعريف الشركات الالكترونية

لتعريف الشركات الالكترونية يجب اولا التطرق الى تعريف الشركة بصفة عامة طبقا لما جاء في القانون المدني الجزائري:

وهي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك¹

اما الجزء الثاني من المصطلح (الإلكترونية) فيعرف لغويا:

الجمع لكلمة إلكترونيات والمنسوب إلى الإلكترونيات وعلم الإلكترونيات هو علم يهتم بتكيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها، وهو فرع من فروع الفيزياء².

اما اصطلاحا فلا يوجد تعريف للشركات الالكترونية رغم وجود القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت التجارة الالكترونية، لكن يمكن الجمع بين التعريفين السابقين والقول ان الشركات الإلكترونية هي التي تقوم بنشاطها التجاري باستخدام الوسائل الالكترونية³ أي ان الشركات الالكترونية هي التي تقوم بعقد صفقاتها التجارية الكترونيا عبر شبكة الانترنت .

كما عرف جانب من الفقه الشركات الالكترونية : بانها اسلوب من اساليب التجارة الحديثة لتقريب وجهات النظر واتتم المفاوضات والتعاقد وانشاء هذه الشركة عبر شبكة الانترنت⁴.

الفرع الثاني: انواع الشركات الالكترونية وخصائصها

¹ المادة 416 من الامر 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

² فوزي عطوي، الشركات التجارية، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 19.

³ زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافيدين، المجلد 11، العدد 39، سنة 2009، ص 120.

⁴ طبعة ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 255 .

بما ان الشركات التجارية التقليدية تنقسم الى نوعين رئيسيين طبقا للقانون التجاري وهما شركات اشخاص وشركات اموال، فبالنسبة الى شركات الاشخاص فأساسها شخص الشريك حيث تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء حيث لا يستطيع التصرف في حصته من دون موافقة الشركاء الاخرين وهي تقوم على المسؤولية التضامنية بين الشركاء ومن اهم انواعها شركة التضامن، اما شركات الاموال فهي تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي حيث تكون فيها المسؤولية محدودة حسب القيمة الاسمية للمساهمة براس مال الشركة ومن اهم انواعها شركة المساهمة¹، ولكل نوع من خصائص تميزها عن الاخرى فبدورها الشركات الالكترونية لها ثلاث انواع ومميزات

اولا/ انواع الشركات الالكترونية: يمكن حصرها في ثلاثة انواع رئيسية

1 - الشركات الدعائية الالكترونية:

في الواقع تمثل الدعاية اكثر من ربع ميزانية الشركة ولذلك تقوم معظم الشركات وبغض النظر من نشاطها بالدعاية للمنتجات او الخدمات التي تقدمها وذلك لما للدعاية من اثر على زيادة رقم المبيعات وبالتالي زيادة في نسبة الارباح.

حيث اصبح للدعايات التي تتم الكترونيا اثرا على زيادة الارباح والشركات الالكترونية الدعائية هي التي تسمح لزائر موقع الشركة بالتجول فيه للاطلاع على السلع والخدمات دون ان يتمكن من شرائها².

2 - الشركات الالكترونية:

و هي التي تمارس نشاطها كاملا الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت ولا يوجد لها فروع على الارض أي ان العملاء يستطيعون القيام بكافة اعمالهم مع تلك الشركة عن طريق موقعها على شبكة الانترنت حيث يعتبر هذا النوع من الشركات هو الشركة الالكترونية بما تعنيه الكلمة من معنى³.

3 - الشركات الالكترونية ذات الخدمات البسيطة:

هي الشركات التي حاولت تحقيق هدفين من موقعها على شبم الانترنت اولهما الدعاية وثانيهما تقديم خدمات بسيطة للعملاء بحث تسهل لهم باقي الاجراءات التي لا بد ان يتنقلوا الى مقر الشركة على ارض الواقع لإتمام العملية التجارية.

ثانيا/ خصائص الشركات الالكترونية: تتميز الشركات الالكترونية بعدة مزايا اهمها:

1 - امكانية الوصول الى قاعدة اوسع من العملاء:

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2009، ص 27.

² ابو العلا على ابو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية، طبعة الاولى، دار ابو المجد، 2004، ص 8.

³ منير محمد الجهيني-ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، سنة 2008، الاسكندرية، ص 12.

من اهم مميزات الشركة الالكترونية اتساع نطاق السوق الذي تتعامل فيه حيث تتخطى نطاق السوق الوطني الى الاسواق العالمية، فالتجارة الالكترونية الغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب وكذلك الغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من معاملات التجارة الدولية وهنا جاءت ميزة الشركات الالكترونية في تمكين أي من العملاء أيا كان محل اقامته او الوقت ان يصل اليها دون الحاجة الى مجهود يبذل في مقابل ذلك تتمكن الشركة الالكترونية من تلبية حاجات عملائها في كافة انواع السلع والخدمات التي تقدمها في وقت قصير جدا¹.

2 - تقديم خدمات تجارية كاملة وجديدة:

الشركات الالكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية يمكنها تقديم كل الخدمات التجارية وبيع كافة انواع السلع دون ان يؤثر عنها ذلك كونها شركة الكترونية على قدرتها التجارية او الحد من قدرتها على المنافسة التجارية وتقديم السلع والخدمات، بل على العكس فهي تتميز عن الشركات التقليدية كونها تقدم الخدمات او السلع بصورة سريعة عن هذه الاخيرة².

3 - عدم وجود وثائق ورقية متبادلة:

اهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو عدم وجود وثائق ومستندات ورقية متبادلة اثناء ابرام وتنفيذ الصفقات المبرمة بين الشركاء من جهة وبين الشركة والجمهور او العملاء من جهة اخرى، حيث تتم كل التعاملات الكترونيا دون الاستعانة بوثائق ورقية التي تعتبر السند القانوني والدليل الكتابي للإثبات في المعاملات التجارية التقليدية في حالة نشوء النزاع، بل يوجد فقط رسائل الكترونية التي تعتبر بمثابة الدليل الكتابي³.

4 - انخفاض تكاليف التشغيل:

من اهم الاسباب التي تقيد اي شركة الكترونية عندما تفكر في انشاء فرع جديد في اي مدينة من مدن العالم هو مصاريف تشغيل هذا الفرع ومشكلة تغطية المصاريف، التي تتمثل في تكاليف شراء موقع وتأثيثه وتكاليف العملة والصيانة... الخ حيث تعتبر هذه المصاريف معدومة في الشركات الالكترونية لاختلاف طبيعتها عن الشركات التقليدية نظرا لعدم احتياجها الى مقر وعمالة كبيرة⁴.

المطلب الثاني : مخاطر التعامل مع الشركات الالكترونية

بالرغم من مزايا الشركات الالكترونية ومواكبتها للتطور التكنولوجي الهائل الا انه توجد عدة مشاكل تواجهها والتي تشكل مخاطر على الاطراف المتعاملة معها خاصة ان المعاملات التجارية تتم دون تواجد الاطراف في نفس

¹ منير محمد الجهيني-ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، مرجع سابق، ص 13.

² نفس المرجع، ص 14.

³ محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2003، الاسكندرية، ص 23.

⁴ منير محمد الجهيني-ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، مرجع سابق، ص 15.

المكان فهذا الخطر في الواقع ينصرف الى الطرفين ويعرضهم للغش والخداع والاحتيال كون ان الشركة الالكترونية لا تستطيع التأكد من صحة البيانات وشخصية المتعاقد هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يتمكن الجمهور من معاينة وفحص السلع .

الفرع الاول: خطر التشغيل

يخلق خطر التشغيل من عدم التامين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات القرصنة وزرع الفيروسات بهدف وقف المنصة الالكترونية للشركة حيث يدخل ضمن مخاطر التشغيل :

اولا/عدم التامين الكافي للنظم

يمكن اختراق النظام الالكتروني للشركة وذلك بهدف التجسس على المعلومات الخاصة بالشركة وبعملائها واستغلال ذلك ضدها، ولهذا يجب على اي شركة الكترونية توفير اجراءات كافية لكشف واعاقة كل محاولات الاختراق والقرصنة وذلك يتم بواسطة انظمة حماية الكترونية مثل نظام الحائط الناري اذي يعمل على اعاقة اي شخص يريد الدخول الى البرامج الخاصة بالشركة.

غير انه يمكن ان تكون نظم الحماية غير ملائمة او غير كافية بسبب بطء اداءها مثلا ،ولذلك على الشركات الالكترونية العمل على تحديث انظمة الحماية والعمل على تسريعها وتفادي اي نوع من الانقطاعات¹.

ثانيا/اساءة الاستخدام من قبل العملاء

وذلك يكون نتيجة عدم اتباع العملاء لإجراءات التامين الواجبة او دخول بعض العناصر الاجرامية للبيانات التجارية الخاصة بالعملاء الاخرين .

الفرع الثاني: خطر السمعة

يجب ان تهتم الشركة الالكترونية بالحفاظ على سمعتها في السوق حيث تأثر السمعة السيئة على نشاط الشركة الالكترونية وذلك بنقص عدد العملاء وبالتالي انخفاض نشاطها ونقص ارباحها.

الفرع الثالث: خطر قانوني

يقع الخطر القانوني في حالة انتهاك القوانين والقواعد او الضوابط المقررة لحماية المستهلكين في بعض الدول او لعدم المعرفة القانونية للاتفاقيات المبرمة باستخدام الوسائل الإلكترونية².

¹ منير محمد الجهيني-مدوح محمد الجهيني، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2007، الاسكندرية،

ص 72 .

² نفس المرجع، ص 73 .

المبحث الثاني: اجراءات تأسيس الشركة الالكترونية والاثار المترتبة عنها

نتيجة الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية ظهرت الشركات الالكترونية حيث اختلف الفقه القانوني حول مسألة عقد تأسيس الشركة الالكترونية وحول طبيعته القانونية والاثار المترتبة عنه، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث الى اجراءات تأسيس الشركات الالكترونية وطبيعة عقد هذا النمط من الشركات والاثار المترتبة عنها.

المطلب الاول: اجراءات تأسيس عقد الشركات الالكترونية

قد يتم تأسيس الشركة الالكترونية طبقا لإجراءات تأسيس الشركات التقليدية، حيث يتم لقاء بين المؤسسين حيث يقومون بتوقيع عقد الشركة ومن ثمة يتم ممارسة النشاط بالمجال الالكتروني بواسطة شبكة الانترنت او ان يتم ابرام عقد الشركة بطريقة الكترونية بحتة على النحو التالي:

اول اجراءات لتأسيس عقد الشركة الإلكترونية هو التفاوض الالكتروني بين الشركاء حيث وفرت تقنيات الاتصال الحديثة وسائل اتصال بالغة التقدم يمكن من خلالها التفاوض عن بعد حيث يتبادل الاطراف المتفاوضة رسائل بيانات عبر شبكة الانترنت لتحديد نوع الشركة وطبيعة نشاطها ومسؤولية الشركاء فيها .

وعلى الرغم من الاهمية البالغة للتفاوض من الناحية القانونية باعتباره الاطار الذي يحدد ملامح العقد وصياغته الا ان اغلب التشريعات لم تهتم به باستثناء التشريع المدني الايطالي واليوناني واليوغسلافي¹ اما المرحلة المهمة في تسييس عقد الشركة الالكترونية هو ابداء الايجاب والقبول، وعلى اعتبار ان العقد الالكتروني للشركة يكون بين شركاء تفصل بينهم مسافة بعيدة فيمكن ابداء الايجاب والقبول عبر شبكة الانترنت من خلال رسالة بيانات يكو مضمونها ابداء الايجاب والقبول صراحة او ضمنيا، او ان يتم التعاقد برسائل البريد الالكتروني e.mail حيث يتم ارسال الايجاب والقبول من والى صندوق البريد الالكتروني .

بعد اتفاق الاعضاء لابد من توثيق الاتفاق بعقد موقع من طرفهم، وبما ان عقد الشركة تم ابرامه الكترونيا يجب ان يكون التوقيع عليه الكترونيا، فالتوقيع الالكتروني حسب نص المادة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي هو: (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات وليان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)².

حيث يعتبر التوقيع الالكتروني ذو حجية مثل التوقيع التقليدي وهذا لما قرره قانون اليونسترال النموذجي الصادر عن هيئة الامم المتحدة.

¹ سمير دنون، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة الاولى، 2012، لبنان، ص 143.

² منية نشناش، حجية المحررات الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2017، الاردن، ص 114.

اما فيما يتعلق بالأركان الموضوعية العامة لإبرام عقد للشركة الالكترونية والتي تتمثل تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الارباح والخسائر.

فالنسبة للركن تعدد الشركاء هو امر بديهي فمدلول الشركة يعني مشاركة اكثر من شخص لإبرام العقد واحداث الاثر القانوني، اما نية المشاركة تستنتج من عملية التفاوض التي يقوم بها الاطراف قبل ابرام العقد، فنية المشاركة تتمثل في رغبة الشركاء في تحقيق مشروع تجاري معين الغرض منه تحقيق الربح واقتسام الارباح والخسائر.

اما ركن تقديم الحصص ونظرا لخصوصية عقد الشركة الالكترونية فانه يتم تسديد نصيب الشريك في الشركة بطريقتين:

الاولى اما ان يتم عن طريق النقود التقليدية العادية وذلك عن طريق المصرف او البنك بواسطة تحويل المبلغ الى حساب الشركة او بإيداع النقود لدى مصرف الشريك على ان تتخذ الوديعة شكل وديعة مخصصة لغرض معين فلا يجوز للمصرف استخدامها في غير الغرض الذي خصصت من اجله حيث يكون التخصيص هنا لمصلحة الغير الذي هو الشركة للوفاء بقيمة حصة الشريك في هذه الشركة¹

والثانية تتم الكترونيا عن طريق الدفع الالكتروني والذي يتم بالنقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت والتي تمثل متطورة من النقود، تقوم على فكرة قيام البنك بتحويل جزء من حساب احد عملائه الى عملات الكترونية ذات ارقام وعلامات خاصة وبوحدات عملة صغيرة ويتم تحميلها بعد تشفيرها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل من خلال احد برامج السوفت وير والذي يسمى المحفظة، وعند رغبة العميل في استخدام نقوده الرقمية يصدر امر لجهاز الكمبيوتر الخاص به بتحويل مبلغ معين وعند وصول هذا الامر عبر الانترنت الى البنك مصدر النقود الرقمية، يقوم بخصم المبلغ من حساب العميل وتحويله².

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على تأسيس الشركات الالكترونية

بالرجوع الى القواعد العامة في تأسيس الشركة التقليدية نجد ان استكمال اجراءات التأسيس وتوثيق العقد تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ونفس الشيء بالنسبة للشركة الالكترونية فبمجرد انعقاد العقد صحيحا تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية التي تنص: (لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ مجرد انها في شكل رسالة بيانات) وهذا يعني ان مجرد توثيق العقد والتوقيع عليه الكترونيا في رسائل بيانات سيكفي لاعتبار ان الشركة قد تأسست واشهرت للعالم الخارجي وبالتالي اكتسابها الشخصية المعنوية.

¹ احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة الاولى، 2002، ص 188 .

² Oliver Hanse & Susan Dionne, the new virtual money –law and practice, Kluwer law international press, 1999, p 136.

عند اكتساب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية يترتب عن ذلك استقلالية الذمة المالية للشركة الالكترونية عن ذمم الشركاء، حيث يكون لها اسم تجاري مستمد من نشاطها، كما تتمتع الشركة الالكترونية بالأهلية القانونية في حدود عقد التأسيس والتي تنحصر في مجال النشاط التجاري الذي انشأت من اجله الشركة¹. بالإضافة الى ما سبق من النتائج التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية هو حق التقاضي وذلك بان تقيم الدعاوى ضد الغير وان تكون محل لتقام عليها الدعاوى .

الخاتمة:

نخلص في هذا المقال الى ان الشركات الالكترونية تعتبر احد صور التجارة الالكترونية التي تعد عمل تجاري محترف يتم بواسطة وسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت، حيث تأسس الشركات الالكترونية افتراضيا اي لا يكون لها موقع حقيقي على ارض الواقع وانما موقع افتراضي على شبكة الانترنت، يتم تأسيسها طبقا للإجراءات والشروط التي تأسس بها الشركات التقليدية فقط بطريقة الكترونية عن طريق العقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني وبمجرد انعقاد العقد صحيح تكتسب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية، ومن اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذا المقال ما يلي:

اولا/ النتائج:

- تعتبر الشركات الالكترونية صورة من صور الشركات التقليدية فهي تختلف فقط في كونها تؤسس بواسطة موقع افتراضي عبر شبكة الانترنت وليس لها موقع حقيقي على الارض
- تتميز الشركات الالكترونية بعدة مزايا اهمها امكانية الوصول الى قاعدة واسعة من الجمهور بطريقة سهلة وبنفقات منخفضة على تلك التي تتطلبها الشركات التقليدية.
- ينعقد عقد الشركة الالكترونية بتوفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة كما تنقضي بالطرق التي تنقضي بها الشركة التقليدية.
- تأسس الشركة الالكترونية عن طريق عقد الكتروني الذي يتم توثيقه من طريق التوقيع الالكتروني .
- اهم المتطلبات الواجب توافرها لتأسيس الشركة الالكترونية وجود شبكة الانترنت مع ضرورة وجود وسائل دفع الكترونية

ثانيا/ التوصيات:

- ضرورة سن قانون خاص في الجزائر ينظم هذا النوع من الشركات التي اصبحت تستحوذ على حيز كبير في مجال التجارة خاصة الالكترونية، والاستعانة بتجربة بعض الدول التي سارت في تنظيم هذه الصورة من الشركات .
- ضرورة اصدار نصوص تنظيمية تنظم القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية خاصة في مجال التوقيع الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية.

¹ كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة، 1990، مصر، ص 42

- تشجيع تأسيس هذا النمط من الشركات الذي يواكب التطور التكنولوجي، ولبساطة وسهولة اجراءات التأسيس مقارنة بإجراءات التأسيس في الشركات التقليدية.

- فرض بعض القيود على تأسيس الشركات الكترونيا بهدف تجنب المخاطر الناجمة عن التعامل مع الشركات الالكترونية.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة، 1990، مصر.
2. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة الاولى، 2002.
3. منية نشناش، حجية المحررات الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2017، الاردن.
4. سمير دنون، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة الاولى، 2012، لبنان.
5. منير محمد الجهيني - ممدوح محمد الجهيني، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2007، الاسكندرية.
6. منير محمد الجهيني - ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، سنة 2008، الاسكندرية.
7. ابو العلا على ابو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية، طبعة الاولى، دار ابو المجد، 2004.
8. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2009.
9. طبعة ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
10. فوزي عطوي، الشركات التجارية، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
11. طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، طبعة الثانية، سنة 2009، الاسكندرية.

ثانيا : المقالات والمجلات :

1 / باللغة العربية :

1. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 39، سنة 2009.

2 / باللغة الأجنبية :

1. Oliver Hanse & Susan Dionne, the new virtual money –law and practice, Kluwer law international press, 1999.

ثالثا: القوانين :

1. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
2. الامر 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.